الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-140) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9866) |

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - حولان الحول - قروض - ذمم دائنة تجارية - أرصدة دائنين متنوعين - كشف حركة الأرصدة غير مصادق عليها من محاسب قانوني معتمد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م لبند ذمم دائنة تجارية وبند أرصدة الدائنين المتنوعة، مستندًا إلى أنه تمت حركات بالسداد خلال العام الزكوي محل الاعتراض، وبالتالي لم يحل الحول على الأرصدة - أجابت الهيئة بأنها أضافت للوعاء ما بقي نقدًا من هذه الأرصدة في ذمة المدعية، وحال عليه الحول وطالبت المدعية بتقديم مستنداتها الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها إلا أن المدعية لم تتجاوب مع الهيئة - أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية بما فيها أرصدة القروض بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل، وتشمل كذلك الديون وأرصدة الذمم الدائنة التجارية - تدخل القروض والديون ضمن الوعاء الزكوي إذا استخدمت لتمويل ما يعد للقنية، أو ما استخدم منها في عروض التجارة وإن لم يحل عليها الحول، وكذلك ما تبقى منها نقدًا في الذمة وحال عليه الحول - تجب الزكاة على كل من الدائن والمدين متى بلغ النصاب وحال عليه الحول باعتبار استقلال الذمة المالية لكل منهما عن الآخر، ما لم يثبت وجود حركات مدينة أو أنه تم السداد خلال العام الزكوي بمستندات ثبوتية مقبولة - ثبت للدائرة حولان الحول على أرصدة الذمم الدائنة التجارية وأرصدة الدائنين المتنوعين المتبقية في ذمة المدعية، ولم تقدم المدعية ما يؤيد ما تضمنته إقراراتها، أو يثبت وجود حركات مدينة أو تقديم ما يفيد سداد الأرصدة خلال العام الزكوي، فضلًا عن أن الكشف بحركة الأرصدة المقدم من المدعية لا يعتد به؛ لأنه من صنع المدعية وغير مصادق عليه من محاسب قانوني. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٥)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9866) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٨م، تقدم/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا لشركة (أ)، سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، المبلغ للمدعية آليًا بالخطاب رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٩/٢٠م، وحصر اعتراضه على البنود التالية: البند الأول: (ذمم دائنة تجارية)، وطلب حسم رصيد ذمم دائنة تجارية بمبلغ (٢٢,١٤١,٦٨٤) ريالا، بحجة أنه تمت الحركة عليها بالسداد خلال العام، ولم يحل الحول على هذه الأرصدة؛ لذا لا يجب إضافاتها إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م، البند الثاني: (الدائنين)، وطلب حسم رصيد دائنين متنوعين بمبلغ (٥,٦٥٧,٨٤٧) ريالا، بحجة أنه تمت الحركة عليها بالسداد خلال العام، ولم يحل الحول على هذه الأرصدة؛ لذا يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، تقدم/...، بصفته مديرًا لشركة (أ)، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها بعد اطلاعها على القوائم المالية وإيضاحاتها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من هذه الأرصدة وهو في ذمة المدعية للوعاء الزكوي، وذلك استنادًا للفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، كما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها من أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا للشركة المدعية، كما هو ظاهر في السجل التجاري للشركة رقم (...)، كما حضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي المعدل للعام ٢٠١٧م الصادر برقم (...) وتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٠م، الموافق ١٤٤٠/٠١/١٠هـ، وتحصر المدعية اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (ذمم دائنة تجارية)، البند الثاني: (الدائنين). وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: تتمسك المدعى عليها بمذكرتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وتكتفي بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على الممثل النظامي للمدعية أجاب: أن لدى المدعية كشفًا بحساب الحركة المتعلقة بالبندين محل الاعتراض أُرفقت مع صحيفة الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب: سبق للمدعية أن رفعت ذلك الكشف مع اعتراضها ابتداءً للمدعى عليها ولم يُقبل منها، واعتمدت المدعى عليها على القوائم المالية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (... (بتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٠هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم

(٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/٠١/١٠هـ، واعترضت عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

أنه يكمن الخلاف بين طرفي الدعوى في بند (ذمم دائنة تجارية)، وبند (الدائنين) في كون المدعية تطلب حسم رصيد (ذمم دائنة تجارية) بمبلغ (٢٢,١٤١,٦٨٤) ريالا، وحسم رصيد (الدائنين) بمبلغ (٥,٦٥٧,٨٤٧) ريالا، من الوعاء الزكوي، بحجة أنه تمت الحركة على هذه الأرصدة بالسداد خلال العام، إضافة إلى عدم حولان الحول على هذه الأرصدة، في حين ترى المدعى عليها أنها أضافت للوعاء الزكوي ما حال عليه الحول من هذه الأرصدة وهو في ذمة المدعية، وذلك استنادًا للفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وذكرت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها من كون تلك الأرصدة لم يحل عليها الحول.

وحيث تنص المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في البند (أولًا) منها على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول". كما تنص المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط في الفقرة (٣) منها على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث لم تقدم المدعية المستندات والقرائن التي تثبت صحة ما تثيره في اعتراضها

من عدم حولان الحول، على أرصدة الذمم الدائنة التجارية، وأرصدة الدائنين، وفقًا للفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها، مما يتضح معه للدائرة-والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في إضافة أرصدة (الذمم الدائنة التجارية)، وأرصدة (الدائنين) للوعاء الزكوي. ولا ينال من ذلك تقديم المدعية لكشف بحركة الأرصدة، حيث إن هذا الكشف من صنع المدعية ذاتها، وغير مصادق عليه من محاسب قانوني.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وحددت يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفي الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.